

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة  
وعضوية القضاة السادة  
محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميز: مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام  
الضريبي بالإضافة لوظيفته.

الممثلة: شركة إيمير جينغ ماركيتس بايمنتس.

وكيلها المحامي محمد الصلحان.

# lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٦٩٩ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥  
والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم  
٢٠١٧/١١٠٠ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة  
البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٤٤٩ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ وإلغاء إشعار  
المطالبة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ الصادر سنداً إلى أحكام المادتين

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١١٠

(١٨ و١٩) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتضمنين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

### تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت المميز ضدها غير ملزمة باقتطاع الضريبة كونها لم تدفع للشركة غير المقيمة أي مبالغ.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة البداية باعتبار الدخل المتحقق والذي تمت محاسبة المميز ضدها عنه والمدفوع للخارج تحصل في الخارج.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تلاحظ أن هذه المبالغ وردت في حسابات المميز ضدها كمصرفات أي أنها مدفوعة من قبلها للخارج لشركة فيزا .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

### القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة إيمير جينغ ماركيتس بايمنتس/ الأردن أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو مدقق ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته و/أو المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

وموضوع الدعوى: منع مطالبة المدعية بمضمون إشعار المطالبة بالاقتطاع الضريبي رقم ٤٠٥٨٩٥٠ الصادر عن مدقق ضريبة الدخل بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٤ والمتضمن مطالبة المدعية بدفع مبلغ (٣٨١٤٦٧,٩) ديناراً وتمثل ١٠% من القيمة

المفترضة والبالغة (٣٨١٤٦٧٩) ديناراً للسنة ٢٠٠٩ والمبلغة إشعاراته للمدعية بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ ومؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/١٤٤٩

القاضي بما يلي:

١- رد دعوى المدعية والمصادقة على إشعار المطالبة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ والصادر سناً إلى أحكام المادتين (١٨ و ١٩) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن مطالبة المدعية بدفع مبلغ (٣٨١٤٦٧,٩) ديناراً وإلزام المدعية بهذا المبلغ.

٢- تضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للخبزينة.

لم ترض المدعية بهذا القرار فطعننت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٦/٣٠٧ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترض المدعية بهذا القرار فطعننت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٧/١١٠٠ والذي جاء فيه:

(ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما لم تراعى سلامة وصحة التفويضات الصادرة للمدققين ولهيئة الاعتراض وللجان التدقيق وللجان إجازة القرارات وعدم اعتبارها القرار موضوع الدعوى مخالفاً للقانون وباطلاً كون عضو لجنة إجازة قرار التدقيق الأولي قاسم خرفان غير مفوض وأن المادة (٣) من تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل رقم ١ لسنة ٢٠١٥ أخضعت القرار المتضمن

مطالبة المكلف بالغرامات أو أي مبالغ إضافية أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو دفعها أو توريدها للتدقيق من المدير أو من يفوضه وخالفت المحكمة المادة (٣) من القانون لعام ٢٠٠٩ بإخضاعها المبالغ المتحققة في الخارج عن خدمة مؤداة في الخارج وتم استيفاء بدل الخدمة في الخارج ولم تحول المبالغ موضوع الدعوى من داخل المملكة إلى خارجها ولم تفرق المحكمة بين عمولة التحصيل وبين بدل استخدام البطاقات المستحقة للشركة المدعية فالتحصيل تمت تأديته في الخارج من قبل شركة فيزا العالمية استحق عليه عمولة في حين أن بدل استخدام البطاقات كان على خدمة للزائن مؤداة داخل المملكة تستحق للشركة المدعية فإن بدل العمولة غير خاضع للضريبة في حين أن بدل استخدام البطاقات ورد في ميزانية المدعية خاضعاً للضريبة وأن عمولة التحصيل المستحقة لشركة فيزا استوفيت من خارج المملكة وكان على المحكمة تعيين لجنة خبراء للبت في التناقض الحاصل بتقرير الخبرة.

وفي هذا نجد إن كتاب المطالبة رقم م ك م/٨/٤٢٠ تاريخ ١٦/٣/٢٠١٤ صادر بموجب أحكام المادة (١٨) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والتي تنص على ما يلي:

(أ- يترتب على كل شخص حين دفعه دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يخصم من هذا الدخل عشرة بالمائة وأن يعد بياناً يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وأن يزود كلاً من دائرة ضريبة الدخل والمستفيد بنسخة من هذا البيان وأن يدفع المبلغ المخصوم إلى الدائرة المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ الخصم.

ب- يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو وكيلاً تجارياً أو فرعاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علامة تجارية معه مسؤولاً عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون).

ويستفاد من هذا النص أن القانون لم يشترط تفويضاً من المدير العام لمصدر المطالبة باعتبار أن المبالغ المطالب بها بموجب المادة المشار إليها أعلاه هي إلزام قانوني وليست بحاجة إلى تفويض.

وطالما أن مصدر المطالبة هو مدير مديرية كبار دافعي الضرائب وإن توقيعه على الكتاب بصفته الوظيفية فهو ليس بحاجة إلى تفويض وتكون المطالبة موضوع الدعوى صادرة عن شخص مختص ولا يحتاج إلى تفويض.

كما أن المطالبة موضوع الدعوى صادرة استناداً إلى أحكام المادة ١٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتتعلق بالسنة المالية ٢٠٠٩ وبالتالي فإن قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ هو القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى وليس قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩.

ونجد أن المادة (١٨) من قانون ضريبة الدخل قد أوجبت على كل شخص يدفع دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم أن يخصم من هذا الدخل ١٠% ويدفعه للدائرة خلال شهر من تاريخ الخصم.

ولما كان مهام الشركة المميزة ما هو إلا دفع قيمة المبالغ التي جرى سحبها على أجهزتها الموجودة لدى التجار من قبل حملة بطاقات الفيزا الأجنبية بعد خصم عمولتها وعمولة شركة الفيزا العالمية حيث تقوم شركة الفيزا العالمية بتحصيل المبالغ التي دفعتها الشركة المميزة للتجار في الأردن وتحويلها للشركة المميزة بعد اقتطاع عمولتها منها ذلك حسبما جاء بقرار محكمة الاستئناف المستند إلى تقرير الخبرة.

ولما كانت الشركة المدعية - المميزة - لم تدفع أي مبالغ لشركة الفيزا العالمية غير المقيمة فهي ووفقاً لأحكام المادة (١٨) المشار إليها غير ملزمة باقتطاع أي مبلغ كونها لم تدفع للشركة غير المقيمة أي مبالغ خاضعة للضريبة وإنما الشركة غير المقيمة هي التي تدفع للشركة المدعية - المميزة - المقيمة ما دفعته الأخيرة للتجار في المملكة نتيجة استخدام أجهزتها الموجودة لدى أولئك التجار.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن ما أثير بأسباب التمييز بخصوص ذلك يرد على القرار المميز ويتعين نقضه. لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز بحدود ما بيناه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٧/٦٩٩ وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٧/٦٩٩ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإلغاء إشعار المطالبة الصادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٤ الصادر سندا إلى المادتين (١٨ و ١٩) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ٨٥ وتضمنين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرض مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخنئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت المميز ضدها غير ملزمة باقتطاع الضريبة كونها لم تدفع للشركة غير المقيمة أي مبالغ واعتبار الدخل المتحقق والذي تمت محاسبة المميز ضدها عنه والمدفوع للخارج تحصل في الخارج ولم تلاحظ المحكمة أن هذه المبالغ وردت في حسابات المميز ضدها كمصروفات أي أنها مدفوعة من قبلها للخارج لشركة فيزا.

وفي هذا نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم ٢٠١٧/١١٠٠ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٧ قد توصلت إلى أن الشركة المدعية/ المميز ضدها لم تدفع أي مبالغ لشركة فيزا العالمية غير المقيمة وأنها وفقاً للمادة (١٨) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ٨٥ غير ملزمة باقتطاع أي مبلغ كونها لم تدفع للشركة غير المقيمة أية مبالغ خاضعة

للضريبة وإنما الشركة غير المقيمة هي التي تدفع للشركة المدعية/ المميز ضدها المقيمة ما دفعته الأخيرة للتجار في المملكة نتيجة استخدام أجهزتها الموجودة لدى أولئك التجار.

وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض وحكمت وفقاً لما ورد بقرار النقض وانتهت إلى إلغاء إشعار المطالبة الصادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٤ الصادر سناً إلى أحكام المادتين (١٨ و ١٩) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ فيكون قرارها واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي



عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo